

الأحكام المبنية على الجمع بين الأدلة

من كتاب البيوع إلى كتاب الجامع في كتاب سبل السلام للصنعاني



إعداد الطالب : خير المسموع بن مسعودي

رقم القيد : ٠٦٢ ١٠٠ ٠٠٠ O

تحت إشراف

الدكتور محمد معين دين الله

الدكتور عمران رشادي

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية

الدراسات العليا بجامعة محمدية سوراكارتا

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

قرار المشرف

نص للنشر

الأحكام المبنية على الجمع بين الأدلة

من كتاب البيوع إلى كتاب الجامع في كتاب سبل السلام للصنعاني

إعداد الطالب : خير المسموع بن مسعودي

رقم القيد : 000 100 062 O

قد وافق عليه الإشراف

في سوراكرتا، ١٣ يناير ٢٠١٥ م

المشرف الثاني



الدكتور عمران رشادي

المشرف الأول



الدكتور محمد معين دين الله بصري

ملخص البحث

هذا البحث يهدف إلى معرفة المسائل الفقهية التي تتعارض فيها الأحاديث، ومعرفة وجوه التعارض فيها، ومعرفة دفع التعارض فيها، ومعرفة الطرق التي تسلك في الجمع بين الأحاديث المتعارضة. وكان الجمع بينها بمسالك : بالجمع بالتخصيص، وبالجمع بالتقييد، وبالجمع بحمل الأمر على الندب، وبالجمع بحمل النهي على الكراهة، وبالجمع بحمل اللفظ على المجاز، وبالجمع باختلاف الحال، وبالجمع بالأخذ بالزيادة، وبالجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير). وأنه بلغ عدد المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث في كتاب سبل السلام من كتاب البيوع إلى كتاب الجامع ٥١ مسألة، وفي هذا البحث بيان وجوه التعارض في تلك المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث ودفعه. والإمام الصنعاني يأخذ منهج الجمهور في ترتيب طرق الترجيح؛ حيث يقوم على تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن بأحد المسالك المذكورة، استنادا إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

الكلمات الرئيسية : المسائل الفقهية، التعارض، الجمع

Abstract

This research is intended to understand the problems of *fiqh* with contradictive hadiths, seeking out debatable issues, and to solve those issues with various methods in combining the contradictive hadiths so that it will not be debatable. The methods used in combining the meanings of the contradictive hadiths are *al-jam'u bi at-takhsis*, *al-jam'u bit-taqyid*, *al-jam'u bihamlil amri al an-nadb*, *al-jam'u bihamlin nahyi al al-karahah*, *al-jam'u bi hamli al-lafzhi al-majaz*, *a-jam'l bi ikhtilafil haal*, *al-jam'u bil akhzhi bi az-ziyadah*, and *al-jam'u bi jazawil amraini 'ala jawaz*. On 'Subulus Salam', from 'kitab al buyu' until 'kitab al-jami', there are 9\ problems that is based on contradictive hadith. In This research, it is explained about the contradictive issues and how to combine them. Ash shanani when answering the contradictive hadith is follow the opinion from the majority of moslem cleric which is prioritizing '*al-jam'u bainal adillah*' while it is still possible to use. This prioritizing is based on the principle that said taking both of hadith is better than taking only one hadith and abandoning the others.

Keyword : problems of fiqh, contradictive, combining

الباب الأول

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فإن من الثروة الفقهية التي خلفها لنا علماؤنا الأفاضل كتاب سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في شرح أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام من كتاب بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، وهو من أنفع ما كتب في شرح أحاديث الأحكام حيث ذكر فيه وجوه استدلال العلماء بها وكيفية استنباطهم الأحكام.

ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها نزيهة عن التناقض بين أحكامها؛ لأنها نزلت من عند العليم الحكيم، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فالقرآن كالمراجع الأول، آياتها متماسكة رصينة يبين بعضها بعضا وليس هناك أي تعارض.

وكذلك شأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة، فدعوى وجود التعارض فيها مرفوضة، فالتعارض إنما يكون في نظر المجتهدين وتصوّرهم وليست في النصوص الشرعية.

ذكر الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام الأحاديث التي يبدو لقارئها أنها تتعارض فيما بينها، وهذا البحث سيتكلم عن المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث، ووجوه التعارض فيها، وكيفية دفعه فيها، ومسالك الجمع بينها. وذلك لمعرفة المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث، ووجوه التعارض فيها، وكيفية دفعه فيها، ومسالك الجمع بينها.

لم يجد الباحث كتابا خاصا في الجمع بين الأدلة مع تطبيقاته في كتب السلام إلا أنه قد كتب الأستاذ أرواني أمين الذي كتب في مثل هذا في النصف الأول من كتاب سبل السلام، فالمؤلفات التي كتبت في أصول الفقه مثلا غالبا تتناول الحديث عن الجمع بين الأدلة من حيث تنظير القاعدة وتأصيلها، ولا تأتي ببعض الأمثلة التطبيقية إلا مجرد الإيضاح لا الحصر، مثل: أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمود محمد الطنطاوي، بين فيه طرق الجمع بين الأدلة مع الأمثلة التوضيحية في أقل من ثلاث صفحات، أصول الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي؛ حيث ذكر فيه

الكلام عن الجمع والتوفيق بين الأدلة عند الحنفية والشافعية مع الأمثلة التطبيقية في خمس صفحات، وغيرهما.

إن المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث كثيرة، مع أن الأحاديث في حقيقتها لا تتعارض، وإن ظهر التعارض فهو في نظر المجتهدين. وللدفع على التعارض بين الأحاديث لا بد من معرفة وجوه التعارض أولاً، ثم بعد ذلك حل ذلك التعارض بمعرفة مسالك الجمع بينها.

وتلك المسالك هي: الأول الجمع بالتخصيص، والثاني : الجمع بالتقييد، والثالث : الجمع بحمل الأمر على الندب، والرابع : الجمع بحمل النهي على الكراهة، والخامس : الجمع بحمل اللفظ على المجاز، والسادس: الجمع باختلاف الحال، والسابع: الجمع بالأخذ بالزيادة، والثامن : الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

الباب الثاني

قاعدة الجمع بين الأدلة

التمهيد

الجمع في اللغة : هو تأليف التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع^١.

أما الجمع في الاصطلاح فهو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة^٢.

الفصل الأول : مذاهب العلماء في الجمع

اتفق علماء الشريعة^١ على العمل على دفع ظاهر التعارض، إلا أنهم اختلفوا أنظارهم في ترتيب طرق الترجيح الثلاثة : الجمع والترجيح والنسخ، وأيها أولى بالتقديم والبدء به على غيره.

^١ انظر : ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج ٨، ص ٥٣؛ وانظر : المرسي، علي ابن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ج ١ ص ٣٤٧؛ وانظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ج ٥ ص ٢٤١٩.

^٢ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥ ص ٢٤١٩.

المذهب الأول : منهج جمهور الحنفية

ذهب جمهور الحنفية إلى تقدم النسخ، إن علم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ وكان أحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قدم وعمل به وترك المرجوح، فإن لم يتبين رجحان أحدهما ولا تقدمه في الورود على الآخر جمع بين الدليلين إن أمكن، فإن تعذر تركا وعدل في الاستدلال عنهما إلى دليل أدون منهما رتبة، بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضين إلى السنة، ومن السنتين المتعارضين إلى القياس أو أقوال الصحابة، فإن لم يوجد دليل أدنى في المسألة عمل بالأصل المقرر فيها^٢.

المذهب الثاني : منهج جمهور الأصوليين.

يقوم منهج جمهور الأصوليين على تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة، استنادا منهم إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال

^١ انظر: ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، جـ ٢ ص ٣٥؛ وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، جـ ٥ ص ٣٤١.
^٢ انظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، جـ ٣ ص ٤؛ وانظر: السهالوي، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، جـ ٢ ص ٢٣٦؛ وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، جـ ٢ ص ١٣.

الآخر، فإن تعذر الجمع واستحال، أو أمكن الجمع من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، نظر إلى التاريخ وحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

فإن لم يعلم التاريخ رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر وجود مرجح ولم تظهر مزية أحدهما على الآخر تعين التوقف أو التخيير، يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الجمهور من الأعلى إلى الأدنى، هو : الجمع، ثم النسخ، الترجيح، ثم التوقف أو التخيير. وهذا المنهج هو الذي قرره الأصوليون هو الذي عليه عمل المحدثين^١.

الفصل الثاني : شروط تطبيق قاعدة الجمع

ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطاً، فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق هذه الشروط، وهي كما يلي:

١. أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية.

^١ الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص ١٥٣-١٥٤؛ الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ج٢، ص ٤٠١؛ الأصفهاني، أبو الثناء، محمد بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ج١ ص ٣٤٥؛ الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ)، ص ١٤؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ص ٣٩٠-٣٩١.

٢. أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر

٣. لا يجوز أن يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف

الشريعة ومبادئها السامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام

الشارع.

٤. أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

٥. ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره^١.

الفصل الثالث : مسالك الجمع بين المتعارضين

يعتبر الجمع بين المتعارضين أكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا في الفقه

الإسلامي، والمسالك التي سلكها الصنعاني في الجمع بين الدليلين ثمانية، وهي :

١. الجمع بالتخصيص

٢. الجمع بالتقييد

^١ المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥ ص ٢٤٢٠؛ انظر : بخاري، حسن بن عبد الحميد، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ص ١١٣-١١٥. وانظر : السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار النفائس)، ص ١٤٣-١٥٤.

٣. الجمع بحمل الأمر على الندب

٤. الجمع بحمل النهي على الكراهة

٥. الجمع بحمل اللفظ على المجاز

٦. الجمع بتغاير الحال

٧. الجمع بالأخذ بالزيادة

٨. الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير)^١.

^١ انظر : بخاري، حسن بن عبد الحميد، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ-)، ص ١٣٢؛ وانظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥-١٥٦

الباب الثالث

التعريف بسبل السلام ومؤلفه

الفصل الأول: سبل السلام ومؤلفه

سبل السلام هو أحد الكتب الذي شرح بلوغ المرام، وهو شرح الحديث بألفاظ سهلة خالية عن التعقيد، ثم عرج على الأحكام المستنبطة من الحديث، مع ذكر آراء العلماء الفقهية كالأئمة الأربعة، وأقوال الصحابة، ومذهب الزيدية، والهادوية، وغيرهم.

وهو مختصر من كتاب: البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي، مع زيادات حجة على ما في الأصل من الفوائد العديدة^١.

ومن معالم هذا الشرح :

١. يبدأ بذكر الحديث، وتعليق الحافظ عليه، ثم يُترجم للصحابي راوي الحديث

ترجمة مختصرة. ثم يتكلم بزيادة وتفصيل مختصر على المتن من الناحية الحديثية

^١ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج ١، ص ١١.

٢. يشرح غريب الحديث، ومعنى الكتاب، ويتعرض أحياناً لإعراب الكلمات.

٣. ينقل أقوال العلماء، واختلافهم في المسائل الفقهية الفرعية فيه، ويُرجح ما يراه راجحاً بالدليل، ويُناقش دليل المخالف.

٤. يجلّ الإشكالات الواردة، والتعارض الذي يبدو في بعض الأحاديث^١.

ومؤلف الكتاب هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، وهو الإمام الكبير المجتهد صاحب التصانيف، ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩ هـ بكحلان^٢.

وهو انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة ١١٠٧ هـ، وأخذ عن علمائها كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن والسيد العلامة صلاح بن الحسين الاخفش والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي، ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة.

كان الإمام الصنعاني تميزت أفكاره الأصولية بمجموعة من المعالم، أهمها:

^١ <http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-sciences/modern-methods/٧٢٣-٢٠١٠-٠٨-٠٦>

٣٠-٢٥-١٢، ١٤٣٦/٢/١٤ هـ، الساعة ٢٩، ١٢.

^٢ البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، ص ٦٨٦-٦٨٧.

١. أن مصادر الشرع المتفق عليها عنده هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس^١
 ٢. أنه قبل حديث الآحاد، وردّ قول من قال أنه لا يقبل الآحاد في الأصول^٢
 ٣. وأنه رأي أن الأمر لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لمرة وتكرار أو فور أو تراخ، وإذا استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية^٣
 ٤. أنه تمسك بالدليل، وتخلي عن التقليد، فإنه اتجه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فنبد القول الذي لا يدعمه الدليل أو يسنده برهان واضح.
 ٥. إنكاره رحمه التقليد والتعصب المذهب
 ٦. وكان منهجه في الجمع بين الأدلة يأخذ منهج الجمهور في ترتيب طرق الترجيح؛ حيث يقوم على تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن بأحد طرقه المعتمدة، استناداً إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر.
- وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٢ هـ في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان بصنعاء^٤.

^١ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *إجابة السائل شرح بغية الأمل*، (بيروت: الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ص ٥٢

^٢ المصدر السابق، ص ١٠٧-١٠٨

^٣ انظر: المصدر السابق، ص ٢٨١-٢٨٢

^٤ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص ٦٨٧.

الباب الثالث

تطبيقات الجمع بين النصوص المتعارضة في سبل السلام

التمهيد

إن الباحث وجد في كتاب سبل السلام للصنعاني من كتاب البيوع إلى كتاب الجامع ٥١ مسألة، وفي هذه البحث القصير، يكتفي الباحث بذكر ستة منها، وهي الانتفاع بالميتة، وربا النسيفة، وبيع الحيوان بالحيوان نسيفة، وضممان العارية، وأجرة الحجام، وحكم الأضحية.

الفصل الأول : الانتفاع بالميتة

أورد الإمام الصنعاني^١ مسألة الانتفاع بالميتة حديث جابر : قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».^٢ وما رواه الطحطاوي : سئلَ عَنْ فَارَةِ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «... وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبَحُوا بِهِ وَأَنْتَفَعُوا بِهِ»^٣.

^١ انظر : الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث)، ج-٢، ص ٥-٣.

^٢ أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٦؛ ومسلم، رقم ١٥٨١.

^٣ انظر : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج-٢، ص ٥.

وجه التعارض أن حديث جابر دليل على حرمة بيع الميتة، ويحتمل على حرمة الانتفاع المدلول عليه بقوله «فإنها تطلى بها السفن» إلى آخره، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ. وأما حديث الطحطاوي فإنه دليل على جواز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتحنسة في كل شيء غير أكل آدمي. ودفع الإمام الصنعاني التعارض بالجمع بينهما؛ حيث إنه حمل عموم قوله ﷺ: «هو حرام» الذي يدل على حرمة البيع والانتفاع بالميتة، على الخاص المستفاد من الحديث الثاني، وهو أن الانتفاع بالميتة جائز. إذن سلك الصنعاني في هذه المسألة مسلك الجمع بالتخصيص.

الفصل الثاني : ربا النسيئة

أورد الإمام الصنعاني^١ في سبل السلام مسألة ربا النسيئة حديث أبي سعيد : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^٢، وحديث أسامة «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^٣. ووجه التعارض بينهما: أن حديث أبي سعيد الخدري دليل على تحريم أنواع الربا، سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة، وأما حديث أسامة فإنه دليل على تحريم ربا النسيئة دون ربا الفضل.

^١ انظر : المصدر السابق، جـ ٢، ص ٥٠-٥١.

^٢ أخرجه البخاري رقم ٢١٧٧؛ ومسلم، رقم ١٥٨٤.

^٣ أخرجه البخاري رقم ٢١٧٨؛ ومسلم، رقم ١٥٩٦.

وجمع الصنعاني القولين بذكره لمذهب الجمهور بحمل الحديث الثاني على المعنى المجازي^١، أي أنه سلك مسلك الجمع بحمل اللفظ على المجاز؛ حيث يصرف حديث أبي سعيد معنى حديث أسامة، فيكون المعنى هو لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد بالنفي هو نفي الكمال لا نفي الأصل.

الفصل الثالث : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أورد الصنعاني^٢ في سبل السلام مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً»^٣، وحديث أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ،

^١ انظر : المصدر السابق، ج-٢، ص ٥١.

^٢ انظر : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج-٢، ص ٥٦.

^٣ الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-)، رقم ٢٠١٤٣، ٢٠٢١٥، ٢٠٢٣٧، ٢٠٢٦٤، ٢٠٩٤٢؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-)، رقم ٢٢٧٠؛ والسجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية)، رقم ٣٣٥٦؛ والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٢هـ-)، رقم ٢٣٧؛ والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-) رقم ٦١٧٠؛ والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيوت: المكتب الإسلامي)، رقم ٦٩٣٠.

فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرُهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا
رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^١.

ووجه التعارض بينهما : أن حديث سمرة دليل على عدم صحة بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة، وحديث أبي رافع دليل على جواز قرض الحيوان بالحيوان.

جمع الإمام الصنعاني بين الحديثين؛ حيث إن المراد من حديث سمرة أن يكون
نسيئة من الطرفين معا، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ^٢؛ حيث يجمع بينهما بتنزيل كل
واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر.

الفصل الرابع : ضمان العارية

أورد الصنعاني^٣ في سبيل السلام مسألة ضمان العارية حديث سمرة : عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^٤. وحديث صفوان : فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا
مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ^٥. ووجه التعارض بينهما أن حديث سمرة دليل على

^١ أخرجه مسلم، رقم ١٦٠٠.

^٢ انظر : سبيل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، جـ ٢، ص ٥٦.

^٣ انظر : المصدر السابق، جـ ٢، ص ٩٦، ٩٩.

^٤ أخرجه أبو داود، رقم ٣٥٦١؛ والترمذي، رقم ١٢٦٦.

^٥ أخرجه أحمد، رقم ١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦؛ والنسائي، رقم ٥٧٤٧؛ والنيسابوري، الحاكم، محمد بن عبد الله،
المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، رقم ٢٣٠٠.

وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، ويعارضه حديث صفوان الذي يدل على أنه لا يضمن العارية إلا بالتضمنين.

إن الإمام الصنعاني جمع بين حديث سمرة وحديث صفوان، وقال إن «مضمونة» في حديث صفوان صفة التقييد، وهو الأظهر^١، فبهذا يكون مسلكه في الجمع هو الجمع بالتقييد، وبيانه أن حديث سمرة يدل على مطلق التضمنين في العارية، وحديث صفوان قيد مطلق التضمنين على العارية المضمونة لا المؤداة، وهذا إذا كان المستعير فيها غير متعدد وغير مفرط.

الفصل الخامس : أجرة الحجام

ذكر الصنعاني^٢ في مسألة أجرة الحجام : حديث ابن عباس، قال: «احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^٣. وحديث رافع ابن خديج: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»^٤.

^١ انظر : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، جـ ٢، ص ٩٦.

^٢ انظر : المصدر السابق، جـ ٢، ص ١١٥.

^٣ أخرجه البخاري، رقم ٢١٠٣ .

^٤ أخرجه مسلم، رقم ١٥٦٨ .

وجه التعارض بينهما أن حديث ابن عباس يجيز أجرة الحمام، وحديث رافع

بن خديج يحث على اجتنابه.

والإمام الصنعاني حمل النهي في حديث رافع بن خديج على التنزيه؛ وبهذا كان

مسلكه في الجمع بينهما الجمع بحمل اللفظ على الكراهة^١، وبيان ذلك أن حديث ابن

عباس الدال على الجواز هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وعلى

هذا فأجرة الحمام جائزة، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه.

الفصل السادس : حكم الأضحية

أورد الصنعاني^٢ في مسألة حكم الأضحية حديث أبي هريرة، قال ﷺ : «مَنْ

وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^٣.

وذكر حديث أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ

يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^٤.

^١ انظر : المصدر السابق، جـ٢، ص ١١٥.

^٢ انظر : المصدر السابق، جـ٢، ص ٥٣١-٥٣٢.

^٣ أخرجه أحمد، رقم ٨٢٣٧؛ وابن ماجه، رقم ٣١٢٣؛ والحاكم، رقم ٧٥٦٥، ٧٥٦٦.

^٤ أخرجه مسلم، رقم ١٩٧٧.

وجه التعارض بينهما : أن حديث أبي هريرة دليل على وجوب التوضيح على من كان له سعة، ويعارضه حديث أم سلمة؛ حيث يدل لفظ «فأراد أحدكم» على عدم الوجوب.

رجح الإمام الصنعاني وقف حديث أبي هريرة، ولذلك قال : والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه^١، ومن العلماء من صحح حديث أبي هريرة كالحاكم والشيخ الألباني^٢، فيجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة، بجمل حديث أبي هريرة على الاستحباب.

^١ انظر : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، جـ ٢، ص ٥٣٢.

^٢ صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم ٦٤٩٠.

الباب الرابع

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وتتلخص أهم النتائج التي توصل إليها

الباحث من خلال البحث ما يلي :

١. أنه ورد الجمع بين الأدلة في كتاب سبل السلام من كتاب البيوع إلى كتاب

الجامع ٥١ مسألة، وأورد الباحث في هذا البحث ست مسائل، وهي : الانتفاع

بالميتة، وربما النسيئة، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وضمان العارية، وأجرة الحجام،

وحكم الأضحية.

٢. معرفة دفع التعارض في المسائل التي تتعارض فيها الأحاديث، وذلك بالمسالك

الآتية : الجمع بالتخصيص، والجمع بالتقييد، والجمع بحمل الأمر على الندب،

والجمع بحمل النهي على الكراهة، والجمع بحمل اللفظ على المجاز، والجمع

باختلاف الحال، والجمع بالأخذ بالزيادة، والجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

٣. أن الإمام الصنعاني حريص على الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وسلك

مسالك الجمع بين الأدلة.

المراجع والمصادر

-أ-

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. ١٤٢٣هـ. معرفة أنواع علوم الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

الأصفهاني، أبو الثناء، محمد بن عبد الرحمن. ١٤٠٦هـ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المملكة العربية السعودية: دار المدني.

الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٠٦هـ. صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت: المكتب الإسلامي.

الآمدي، أبو الحسن، علي بن أبي علي. ١٤٢٤هـ. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: دار الصميعي.

-ب-

بخاري، حسن بن عبد الحميد. ١٤٢٢هـ. منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية. مكة: جامعة أم القرى.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.

-ت-

الترمذي، محمد بن عيسى. ١٣٩٢هـ. سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢.

-ج-

الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. ١٤١٦هـ. الورقات. الرياض: دار الصميعي.

-س-

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. ١٤١٩هـ. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. بيروت: دار ابن حزم.

السرخسي، محمد بن أحمد. ١٤١٤هـ. أصول السرخسي. بيروت: دار الكتب العلمية.

السهالوي، عبد العلي بن محمد. ١٤٢٣هـ. فواتح الرحموت. بيروت: دار الكتب العلمية.

السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. بيروت: دار النفائس.

-ش-

الشاطي، إبراهيم بن موسى. ١٤١٧هـ. الموافقات. الخبر: دار ابن عفان.

الشوكاني، محمد بن علي. ١٤٢٧هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
بيروت: دار ابن كثير.

الشيبياني، أحمد بن حنبل. ١٤٢١هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

-ص-

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ١٤٠٦هـ. إجابة السائل شرح بغية الأمل. بيروت :
مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. القاهرة: دار
الحديث .

-ق-

القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد. ١٤٣٠هـ. سنن ابن ماجه، دمشق: دار الرسالة
العالمية.

-م-

المرسي، علي بن إسماعيل. ١٤٢١هـ. المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب
العلمية.

-ن-

النسائي، أحمد بن شعيب. ١٤٢١هـ. السنن الكبرى،. بيروت: مؤسسة الرسالة.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ١٤٢٠هـ. المهذب في علم أصول الفقه
المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

النيسابوري، الحاكم، محمد بن عبد الله. ١٤١١هـ. المستدرک علی الصحیحین.
بيروت: دار الكتب العلمية

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم. بيروت: دار الجيل؛ دار الأفاق الجديدة.

مرجع من الإنترنت :

<http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-sciences/modern-methods/٧٢٣-٢٠١٠-٠٨-٠٦->

الساعة ٢٩، ١٢، H، ١٤/٢/١٤٣٦، ٣٠-٢٥-١٢